منهج معلم الأمة محمد ﷺ في معالجة ظاهرة التسوّل

د. عبد الجبار عبد الستار روكان طه

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:فإن موضوع التسول من الموضوعات الهامة التي تحتاج إلى متابعة ومعالجة، حيث يعد من المشاكل الاجتماعية التي تؤرق الحكومات، وتسيء إلى المجتمعات، وتعمل على إفساد فريق من الناس، وذلك بسبب اتخاذه وسيلة للتكسب، وسبباً للاستغناء ولا تتوقف المشكلة عند حد السائل الذي يسأل حاجته ويطلب معونة غيره، بل تتعدى إلى الإساءة إلى الأطفال والنساء؛ باستخدامهم في الوصول إلى غاية المتسول، وتحقيق هدفه في تحصيل المال الوفير، وإنفاق هذا المال في السلوك المنحرف أحياناً؛ كشرب الخمر، أو تناول المخدرات, وللتسول أساليب متعددة، وصور مختلفة، بعضها يأخذ صورة الطلب المباشر للمال بحجة الفاقة ووجود الحاجة، وبعضها يتم بصورة غير مباشرة، نحو بيع السلع الرخيصة كبيع مناديل الورق، أو تقديم الخدمات الهامشية كمسح زجاج السيارات, ولما كان التسول طريقاً من طرق الكسب غير المشروع، وسبباً للانحرافات الخلقية، ووجود السلوكيات غير السوية، نصت قوانين الدول على ملاحقة من يمارسه، ومحاسبة من يمتهنه، وذلك من أجل المحافظة على المجتمعات البشرية، والقضاء على ينابيع الجريمة الناشئة عن هذه المشكلة, والمطالع للقوانين الوضعية وتطبيقاتها في الواقع؛ يجد أن هذه القوانين لم تقطع دابر التسول، ولم تقض عليه بصورة نهائية، وإن كانت تخفف منه حيناً أو تمنع من إعلانه حيناً آخر, ومن خلال مطالعتي للأحاديث الشريفة، وجدت قد عالج المشكلة معالجة شاملة، وكان له أن النبي ﷺ منهج في هذا الموضوع، يشمل التربية، والتوجيه، وإيجاد وسائل العمل هذا من جانب، هذا إلى جانب آخر ربط الموضوع ربطاً إيمانياً، وجعله من القضايا التي ينبني عليها محاسبة آخروية، حيث يكون السائل–من غير حاجة– على أقبح صورة يوم القيامة.

تساؤلات حول كتابة البحث: أردت من هذا البحث الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- هل كان للنبي ﷺ منهجاً في معالجة ظاهرة التسول, والقضاء على أسبابها؟, واذا كان له ﷺ منهجاً في علاج هذه الظاهرة، فهل كان هذا المنهج شاملاً متكاملا؟
- هل ظهر في الأحاديث ما يفيد استخدام النبي ﷺ العقوبة لمن سأل من غير حاجة؟.

ما الأساليب التي أستخدمها النبي ﷺ في علاج هذه الظاهرة؟ وما الضوابط التي وضعها لجعل المسألة في دائرة الحاجة فقط؟. وبعد هذه التساؤلات في البحث عن منهج النبي ﷺ في معالجة ظاهرة التسول، سوف تظهر لنا من خلال البحث والدارسة عن منهجه ﷺ في هذه الظاهرة الشمول والتكامل في ذلك، ويبين أن كان يغوص في أعماق النّفس البشرية؛ فيعالج النبي ﷺ منطلقاتها المنحرفة نحو تحصيل المال، ويصحح المفاهيم الفاسدة اتجاه تملكه وجمعه، ويغرس بالمقابل معاني الخير والقيم الفاضلة، التي تضبط سلوك الفرد في الجانب الحياتي والمعيشي، وتمنع من انطلاقه نحو الكسب غير المشروع، وتحول دون ميله إلى الخمول وترك العمل، بحيث يصبح عبئاً ثقيلاً على المجتمع. **وعلى هذا تكون خطة البحث على الكيفية التالية:** قمت بتقسيم البحث بعد المقدمة إلى تمهيد، وخمسة مطالب، وخاتمة، وذلك على النّحو التالي:**التمهيد : ويشمل مجموعة من التعريفات، وعناوين موطِّئة للبحث .المطلب الأول : ويشتمل على رفعة المسلم وغرس القيم الفاضلة.المطلب الثاني : الأقبال في سؤال الخالق والتحذير من سؤال المخلوق.المطلب الثالث : الترهيب من سؤال المال من غير حاجة وبيان من تحق له المسألة. المطلب الرابع : توفير فرص متنوعة للعمل والكسب الطيب.المطلب الخامس : الضوابط التي وضعها النبي ﷺ للمسألة. الخاتمة : وتشتمل على الخاتمة وأهم نتائج البحث.**

التمهيد

التعريفات : لم يُستخدم لفظ التسول في القرآن أو في السّنة، والذي استخدم هو لفظ المسألة، ولفظ التّكفف. وقد ساد لفظ التسول في الوقت الحاضر، وحلّ محل المسألة، وصار هو اللفظ المعتمد في التشريعات المدنية الحديثة، ويعبر عنه في التشريعات العربية بألفاظ أخرى هي: (الاستجداء، والتكفّف، والّتلمس، والّتسقط، ويطلق عليه بعض الناس لفظ الشحاذة). وسوف أقوم بالتعريف بهذه الألفاظ جميعاً القديم منها والحديث[1]، وأحاول بعد ذلك وضع تعريف مناسب للّتسول اصطلاحاً. **تعريف المسألة:**المسألة مأخوذة من سأَلَ الشيء، وسأَلَ عن الشيء؛ سؤالاً ومسألةً. قال ابن بري: سأَلْتُه الشيء؛ بمعنى وَلا يسأَلكُم أَمالَكُم : اسَتعطيتُه إياه, قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ﴾[2]. وسأَلْتُه عن الشيء: استخبرته، قال: ومن لم يهمز جعله مثل خاف. يقول: سلْتُه أسالُه فهو مسولٌ، مثل خِفْتُه أخافُه فهو مخُوفٌ، وقال :وأصله الواو, بدليل قولهم في هذه اللغة : (هما يَتساولان)وجمع المسألة مسائل، فإذا حذفوا الهمزة قالوا: مسله, والفقير: يسمّى سائلاً.والسولُ : ما سَلْتَه، أي: أعطيت أمنيتك التي سألتها[3]. التسول: أصلها التسول وهي مأخوذة مِنْ مَادَّةِ (س أ ل) والسؤال: ما يسأله الإنسان ، وقرئ: ﴿قَالَ قَدْ

أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَامُوسَى﴾[٤]. بالهمز، وبغير الهمز. يقول الإمام الراغب : السؤل : الحاجة التي تحرص النفس عليها، والتسويل: تزيين النفس لما تحرص عليه, وتصوير القبيح منه بصورة الحسن، قال تعالى: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾[٥]. وقال أيضاً: السؤال: استدعاء معرفة أو ما يؤدي إلى المعرفة واستدعاء مال، أو ما يؤدي إلى المال، فاستدعاء المعرفة، جوابه على اللسان، واليد خليفة له بالكتابة أو الإشارة، واستدعاء المال جوابه على اليد، واللسان خليفة لها إما بوعد أو برد[٦].وقال الزجاج: سألت أسأل وسلت أسل، والرجلان يتساءلان ويتسايلان[٧].

تعريف التسوّل في اللغة:بعد البحث لم أجد كلمة التسول في معاجم اللغة, وربما كان أصلها تسؤل، ثم خففت الهمزة فصارت تسؤلاً, ولقد تقدم ذلك. وإذا تبين أن أصل التسول يعود إلى المسألة, التي استخدم لفظها كثيراً في الأحاديث النبوية, فهذا يعنى أن الاستخدام لكلمة التسول يتفق والمعنى الشرعي لمدلول المسألة؛ التي نهى النبي ﷺ عنها من غير حاجة كما سيأتي في المطالب التالية.

تعريف التسوّل في اصطلاح المعاصرين:لم تذكر كتب الاصطلاحات القديمة ((التّسوّل)) ضمن ما أوردته، وقد تكفّلت بذلك كتب المعاصرين ومن بين تلك التعريفات هي:التّسوّل: هو طلب الصّدقة من الأفراد في الطّرق العامّة، والمتسوّل: هو الشّخص الّذي يتعيّش من التّسوّل ويجعل منه حرفة له ومصدراً وحيداً للرّزق[٨].التّسوّل: هو الاستعطاء وطلب الصّدقة من الناس باستخدام وسائل مختلفة, لاستدراك العطف والشفقة[٩].ومن هنا يتبن لنا أنه لا يوجد فرق بين المسألة والتسوّل, لأن الناس استبدلوا لفظ المسألة بلفظ التسوّل, وجعلوه مكان المصطلح الشرعي الذي ورد في كتاب الله وسّنة النبي ﷺ ولهذا لم أجد فرقاً بين اللفظين في المدلول، ولم أجد اختلافاً بينهما في الإطلاق، فإذا ما قلنا المسألة؛ فإنّما نستخدم الاصطلاح الشرعي للموضوع، وإذا ما قلنا التسوّل، فإنّما نستخدم الاصطلاح الذي شاع ودرج بين الناس، واشتهر على ألسنتهم، وهو الاصطلاح الذي استقر في كتب العلماء والدّارسين من غير الشرعيين في الوقت الحاضر.

ومن هنا؛ فإن التسوّل يطْلق على كلّ من سأل الناس وجمع الصدقات، محتاجاً كان أو غير محتاج، ويؤّكد ذلك ما نجده في قانون معاقبة المتسوّلين، حيث لم يفرّق بين المحتاج وغيره، ويوضح ذلك أن وزارة الشؤون الاجتماعية في مصر، قامت عام (١٩٨٤م) بإعداد مشروع جديد للتسوّل، تمّ فيه تقسيم المتسوّلين إلى قسمين: قسم قادر على العمل، وقسمٍ عاجز عن العمل جزئياً أو كلياً.وتطرق بعض من كتب في السياسة الجنائية الإسلامية، فذكر أن المعالجة الإسلامية لمشكلة التسوّل تقوم على تعظيم قيمة العمل من ناحية، وعلى الأخذ بالتكافل الاجتماعي بطرق عديدة من ناحية أخرى، وبين أنّ النهي إنّما ينحصر في إعطاء المتسوّلين المحترفين.ويضاف إلى ما تقدم أن المسألة في الاصطلاح الشرعي لم تقتصر على سؤال المحتاج، بل شملت سؤال المحتاج وغير المحتاج، بدليل حديث النبي ﷺ كما جاء عن قبيصة بن مخارق الهلالي ﷺ، قال: تحملت حمالة ، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال ﷺ: أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها، قال: ثم قال: يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، أو قال سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، أو قال سداداً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا[١٠].ففي هذا الحديث بيان أن المسألة منها ما هو حلال ومنها ما هو حرام[١١]. وخلاصة ما تقدم؛ فإن لفظ التسول مرادف للفظ المسألة، أو السؤال، وحيثما استخدم أحد هذه الألفاظ في البحث، فإنّه يكون بمعنى الآخر.

تعريف المتسوّل: المتسول: يقال: تسول فلان: أي: شحذ، سأل واستعطى، طلب العطية والإحسان[١٢], وقيل: هو من يتكّفف النّاس إحساناً، فيمد يده يسأل الكفاف من الرزق والعون[١٣].

تعريف الألفاظ ذات العلاقة بالتسوّل: الشحاذة: يقال: الشين, والحاء, والذال, أصل واحد يدل على خفة وحدة, يقال: ((شحذت الحديد، إذا حددته, وكذلك يقال في الخفة: قولهم للجائع: فلان شحذان: أي جائع))١٤. والشحاذة: مأخوذة من الشحذ, ومن معانيها: الإلحاح في السؤال, يقال: هو شحاذ: أي ملح عليهم في سؤاله[١٥].

التّكفّف: مأخوذ من كف الشيء, يكفه كفاً جمعه, إذا مد يده يسأل الناس، كفّاً كفّاً[١٦], أي: يسألونهم وهو من الكف مأخوذ كأنهم يبسطون أكفهم للناس يسألونهم يقال تكففت واستكففت[١٧], ومنه حديث سعد بن أبي وقاّص ﷺ قال: جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها, قال: ((يرحم الله ابن عفراء)). قلت: يا رسول الله ﷺ أوصي بمالي كله؟, قال: ((لا)). قلت: فالشطر؟, قال: ((لا)).قلت: الثلث؟, قال: ((فالثلث والثلث كثير إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم وإنك مهما

أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون)). ولم يكن له يومئذ إلا ابنة[١٨].

المطلب الأول: رفعة المسلم وغرس القيم الفاضلة

التسول ظاهرة قبيحة تُسيء إلى سمعة المجتمع، وتُعكر صفوه وتُشوه صورته، وتجعل المتسول يظهر بصورة المحتاج والذليل، وقد نهى النبي ﷺ أن يُذلّ المؤمن نفسه، لهذا قال ﷺ: ((لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه))[١٩]. وقد حذّر النبي ﷺ من هذه المهنة ونفّر منها؛ لأن صاحبها يفقد كرامته في الدنيا ويسيء إلى آخرته؛ لما روى الإمام البخاري (رحمه الله تعالى) أن النبي ﷺ قال: ((ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم[٢٠]))[٢١].ولهذا حرص الإسلام على حفظ كرامة الإنسان، وصون نفسه عن الابتذال والتعرض للإهانة والوقوف بمواقف الذل والهوان، فحذّر من التعرض للتسول الذي يتنافى مع الكرامة الإنسانية التي خصها الله تعالى للإنسان، قال تعالى في كتابة: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا﴾[٢٢].ولهذا نجد أيضاً أنه حرّم الإسلام المسألة على كل مَن يملك ما يُغنيه عنها من مال أو قدرة على التكسب، سواء كان ما يسأله زكاةً أو تطوعاً أو كفارة، ولا يحل للمتسول أخذه، لهذا قال ﷺ: ((من سأل الناس أموالهم تكثرا ، فإنما يسأل جمرا فليستقل ، أو ليستكثر))[٢٣], وعنه أيضاً ﷺ قال: ((إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله))[٢٤].فالمحترف لهذه المهنة القبيحة يأكل أموال الناس بالباطل، ويُطعم أبناءه سُحتاً، أي: مالاً حراماً.ومما يسيء إلى صورة بلدنا المبارك أن نرى أطفالاً صغاراً ونساءً أُرسلوا من قبل أوليائهم إلى الإشارات الضوئية وإلى أبواب دور العبادات، وعاشوا في الشوارع حفاة، وبلباس مبتذل، يظهرون العوز والفاقة والكآبة ليستدروا عواطف الناس، وأنهم ما أخرجهم من بيوتهم إلى الجوع.ولهذا عالج الإسلام هذه الظاهرة المسيئة بتحريم التسول، والحض على العمل والإنتاج، وجعل أفضل ما يأكل الرجل من كسب يده؛ لقول النبي ﷺ: ((ما أكل أحد طعاما قط، خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام، كان يأكل من عمل يده))[٢٥].

وأما من كان في ضيق وكربة؛ فعليه مراجعة الجهات المعنية، وهي في بلدنا كثيرة ولله الحمد كأمثال **مؤسسة أحباب المصطفى ﷺ لرعاية الايتام والفقراء والمساكين** في مدنية الرمادي[٢٦], وغيرها من هذه المؤسسات الخيرية ، فالمتسول يأخذ أموال الناس بغير حق وسيسأل عنها أمام الله عز وجل، ولهذا اعتبر القانون العراقي **(عملية التسول بغير سبب مشروع)** جريمة يستحق صاحبها العقاب عليها٢٧؛ لأنه أكل لأموال الناس بالباطل، ووسيلة من وسائل التحايل على الناس٢٨, ولهذا نجد أن النبي محمد ﷺ قد علاج هذه الظاهرة بغرس القيم والمفاهيم التي تعالج الكثير من المشكلات الاجتماعية، والنّفسية، والاقتصادية، وتعالج العديد من الظواهر السلبية التي بسببها ظهرت **((ظاهرة التّسول))** على النحو التالي:

أولاً: الحث على غرس القيم الصحيحة في المجتمع:وجّه النبي محمد ﷺ أنظار أمته إلى العناية بمنظومة القيم الفاضلة المتكاملة التي شرعها لهم، والتي تبني الفرد والمجتمع، وتحافظ على كينونته، وتعمل على رقيه وتقدمه، وتصونه من الآفات التي تخلخل بناءه الاجتماعي، وصرحه الاقتصادي، وتزعزع استقراره النّفسي، ومن أبرز القيم التي أرشد إليها الرسول ﷺ والتي تحول دون ممارسة التّسول الآتي:

أ- **القناعة:**فالقناعة هي: الرضا بما قسمه الله تعالى لك, ((ليس الغنى عن ظهر، إنما الغنى غنى النفس، وإذا أراد الله بعبد خيراً جعل غناه في نفسه))[٢٩]. أي: جعل نفسه غنية قانعة راضية عن الله, أو بعبارة أخرى: أي جعله قانعاً بالكفاف لئلا يتعب في طلب الزيادة وليس له إلا ما قدر له[٣٠], فالقناعة أيضاً: هي الغنى كما يقال: ((الغنى غنى النفس)) وذلك أن أغنى الناس أقلهم حاجة, ويقال: من سد فقره بالمقتنات فما في انسدادها مطمع, وما ذلك إلا كمن يرقع الخرق بالخرق, ومن سده بالقناعة والاقتصار على تناول ما لا بد منه فهو الغنى المقرب إلى الله[٣١].وعلى هذا فالقناعة بالمقسوم؛ تبعد المرء عن الحرص والطمع والشره, ولهذا كان النبي ﷺ يستعيذ من النفس الشرهة الحريصة التي لا تشبع، فقال ﷺ: ((اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع))[٣٢].

ب- **الاستغناء عن الخلق:** عن حكيم ابن حزام ﷺ: عن النبي ﷺ قال: ((اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول, وخير الصدقة عن ظهر غني, ومن يستعفف يعفه الله, ومن يستغن يغنه الله))[٣٣]. أي: من يطلب العفاف وهو ترك المسألة يعطيه الله العفاف, ومن يطلب الغنى من الله يعطه, وقال بعضهم: معناه من طلب من نفسه العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء يعفه الله, أي: يصيره عفيفاً ومن ترقى من هذه المرتبة إلى ما هو أعلى وهو إظهار الاستغناء عن الخلق يملأ الله قلبه غنى لكن إن أعطي شيئا لم يرده[٣٤].

ت- الاستعفات:وهذا الامر الذي يحث عليه النبي محمد ﷺ من خلال أحاديثه, فقال ﷺ: ((اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله))[٣٥]. أي: يجعله عفيفاً من الإعفاف, وهو إعطاء العفة, يعني: من قنع بأدنى قوت وترك السؤال تسهل عليه القناعة وهي كنز لا يفنى[٣٦].

ث الرّضا بالكفاف:فعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: ((قد أفلح من أسلم، ورزق كفافا، وقنعه الله بما آتاه))[٣٧]. أي: الكفاف هو ما يحصل به الكفاية للإنسان بلا زيادة ولا نقص, لأنه من تمام نعمة الله على الإنسان أن يرزقه ما يكفيه ويمنع ما يطغيه[٣٨], ولهذا امتدح النبي محمد ﷺ هذا الإنسان الرّضا بالكفاف, وبيّن منزلته العالية من حيث الهدية والفوز بالجنة، فقال ﷺ: ((طوبى لمن هدي إلى الإسلام وكان عيشه كفافا وقنعه الله به))[٣٩]. فالرّضا بالكفاف من خير الأحوال للمرء؛ لعلمه بأن رزقه مقسوم لن يعدو ما قدر له, ولهذا قيل لحكيم رحمه الله تعالى: ما الغنى, قال: قلة تمنيك ورضاك وقنعك بما يكفيك[٤٠].

خ- التّصبّر:ومعنى ذلك: أنه يطلب توفيق الصبّر من الله, ومنه الصبّر عن السؤال والتطلع إلى ما في أيدي الناس[٤١], فعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى إذا نفد ما عنده، قال ﷺ: ((ما يكن عندي من خير فلن أدخره عنكم, ومن يستعفف يعفه الله, ومن يستغن يغنه الله, ومن يصبر يصبره الله, وما أعطي أحد من عطاء خير وأوسع من الصبر))[٤٢]. فالحديث فيه بيان الحث على التعفف والقناعة والصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا[٤٣].

د- الحرص على العمل والكسب باليد: فالنبي محمد ﷺ كان دائماً ما يحث على العمل والأكل من عمل اليد, وجعله أطيب الكسب, وامتدح النبي محمد ﷺ ذلك, فعن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج، عن جده رافع بن خديج ﷺ قال: قيل: يا رسول الله ﷺ, أي: الكسب أطيب؟ قال ﷺ: ((عمل الرجل بيده, وكل بيع مبرور))[٤٤]. وغيرها من هذه الأحاديث الواردة في الحث على العمل.

ثانياً: تصحيح المفاهيم:الشريعة الإسلامية منعت التسول, وذمت من يتسول من الناس لغير الحاجة الملحة او الشديدة، بل وحرمت التسول لإستكثار المال وتنميته وإستزادته، حتى أن الرسول ﷺ ذكر في حديث عن التسول: ((إنه من سأل وعنده ما يغنيه، فإنما يستكثر من جمر جهنم))، قالوا: يا رسول الله ﷺ وما يغنيه؟ قال: ((ما يغديه أو يعشيه»))[٤٥]. لهذا قام النبي محمد ﷺ بعالج الكثير من المفاهيم السّائدة بين الناس, وقام أيضاً بتصحيحها، ومن هذه المفاهيم التي صححها رسول الله ﷺ هي:

أ- **تصحيح مفهوم الغنى:**المعروف عن الناس أن الغني هو من كانت لديه الأموال والمتاع الكثير, ولكن النبي محمد ﷺ عرف وبيّن أنّ الغنى الحقيقي ليس هذا المعرف لدى الناس, فقال ﷺ كما في حديث أبي هريرة ﷺ: عن النبي ﷺ قال: ((ليس الغنى عن كثرة العرض[٤٦], ولكن الغنى غنى النفس))[٤٧]. فالمقصود من هذا الحديث: أن الغنى المحمود هو غنى النفس وشبعها, وقلة حرصها, لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة؛ لأن من كان طالباً للزيادة لم يستغن بما معه, فليس له غنى[٤٨]. وهذا هو الذي بينه ابن بطال (رحمه الله تعالى): أن حقيقة الغنى ليس عن كثيرة المال؛ لأن كثيراً ممن وسع الله عليه في المال يكون فقير النفس لا يقنع بما أعطى فهو يجتهد دائباً في الزيادة، ولا يبالى من أين يأتيه، فكأنه فقير من المال؛ لشدة حرصه على الجمع، لهذا فإن حقيقة الغنى هو غنى النفس، الذى استغنى صاحبه بالقليل وقنع به، ولم يحرص على الزيادة فيه، ولا ألحّ في الطلب، فكأنه غنى واجد أبداً[٤٩]. ومن هنا يتبين لنا معالجة النبي محمد ﷺ للأنفس التي جبلت على حب الأموال ومتلع الدنيا, والتفاخر به.

ب- **تصحيح مفهوم المفلس:** المال هو الذي يجعل للإنسان مكانة عظيمة في المجتمع, هذه هي النظرة العامة لدى الناس, لهذا فإن المفلس ينظر إليه نظرة دونية؛ تجعله عيشه في المجتمع صعباً, لهذا يتوجه من وراء هذا الإفلاس إلى تحصيل المال بكافة الطرق والوسائل المشروعة وغير المشروعة، ومن هذه الوسائل هي (التسول) بصفته وسيلة من وسائل الكسب السريع والمريح, وبسبب خطورة هذه النظرة في واقع الناس, صحح النبي ﷺ مفهوم الإفلاس, وجعله مفهوماً آخر، يجعل من لا مال لديه يعيش الواقع بنفس راضية, وطريقة سويّة لا انحراف فيها ولا فساد[٥٠]. ويتبن ذلك من خلال كلام النبي محمد ﷺ مع اصحابه حيث قال لهم: ((أتدرون ما المفلس؟)) قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال ﷺ: ((إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار))[٥١]. وبالمقابل بين النبي ﷺ أن بعض الفقراء والمعدمين هم الأغنياء بمقياس الشّرع والدين, قال ﷺ: ((ألا أخبركم بأهل الجنة؟ كل ضعيف متضاعف[٥٢] لو أقسم على الله لأبره, ألا أخبركم بأهل النار؟ كل عتل[٥٣] جواظ[٥٤] مستكبر))[٥٥].

ث- تصحيح مفهوم المسكين: المفهوم العامه عند كثير من النّاس أن المسكين هو المحتاج الذي يطوف على النّاس يسألهم سد حاجته، ويطلب منهم نفقة ينفق بها على نفسه وعياله، وهو الذي يبين ضعفه وفقره ويعلن ذلك.وهذا المفهوم صّححه النبي ﷺ من خلال بيانه أن المسكين حقيقة هو المحتاج المعدم الذي ليس له غنى يغنيه، ويستعف عن المسألة حتى لا يظهر شيء من المسكنة عليه، فلا يفطن إليه النّاس ولا يعطونه, ومن خلال ذلك يقول النبي محمد ﷺ: ((ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن به، فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس))[٥٦]. ومعنى هذا هو: أن المسكنة إنما تحمد مع العفة عن السؤال, والصبر على الحاجة[٥٧].

المطلب الثاني: الأقبال في سؤال الخالق والتحذير من سؤال المخلوق

بعد ما بينا في المطلب السابق مكانة المسلم وقدوره عند الله والقيم والمفاهيم الصحيحة التي تمنع ظاهرة التسوّل في المجتمع, في هذا المطلب سوف نقوم ببيان الأقبال في سؤال الله تعالى, والتحذير والترهيب من سؤال الناس على فرعين:

الفرع الأول: الأقبال في سؤال الخالق: لا اعلم أمراً اجتمع كثير من الناس، على التفريط فيه والغفلة عنه ونسيانه، كاجتماعهم على التفريط في الدعوة إلى سؤال الله وحده، وترك سؤال المخلوق، فهذا الأمر بالرغم من كونه أصل التوحيد والدين، إلا أنه ما زال مجهولاً عند أكثر الناس, العامي منهم والمتعلم! ولا تكاد تجد أحدا يذكر به، أو يلفت النظر إليه، بل جل المواعظ منصبة في التحذير من الذنوب، والتحذير من كيد الأعداء، والمسارعة في الطاعات، أما هذا الأصل الكبير، فقل من يتكلم به، مع أن القرآن يوليه الأهمية الكبرى، والسنة تفسح له مكان كبيراً بالتفصيل والبيان البليغ، حتى ليخيل إلى المتأمل أن الدين كله في سؤال الله وحده. فإذا تتبعنا آيات القرآن، وأحاديث السنة النبوية وجدناها تحرض على سؤال الله تعالى، وتأمر به: قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ(٧٩)وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾[٥٨]. وذلك لأن الناس كلهم عبيد لا ملك لهم في الحقيقة، وخزائن الرزق بيده، فمن لم يطعمه بفضله بقي جائعاً بعدله، إذ ليس عليه إطعام أحد[٥٩]، قال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللهِ رِزْقُهَا﴾[٦٠]. وقوله ﷺ فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: ((يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا، يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته، فاستهدوني أهدكم، يا عبادي كلكم جائع، إلا من أطعمته، فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي كلكم عار، إلا من كسوته، فستكسوني أكسكم، يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار، وأنا أغفر الذنوب جميعاً، فاستغفروني أغفر لكم، يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي، فتنفعوني، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم، ما زاد ذلك في ملكي شيئا، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد، ما نقص ذلك من ملكي شيئاً، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل إنسان مسألته، ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر، يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم، ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيراً، فليحمد الله ومن وجد غير ذلك، فلا يلومن إلا نفسه))[٦١]. أي: أن هذا يقتضي أنَّ جميعَ الخلق مُفتقرون إلى الله تعالى في جلب مصالحهم، ودفع مضارّهم في أمور دينهم ودُنياهم، وإنَّ العباد لا يملِكُون لأنفسهم شيئاً مِنْ ذلك كلِّه، وإن من لم يتفضل الله عليه بالهدى والرزق، فإنه يحرمهما في الدنيا، ومن لم يتفضل الله عليه بمغفرة ذنوبه، أوبقته خطاياه في الآخرة[٦٢]. ومع هذا فأن الإسلام لم يمنع من الاستعانة بالخلق في قضاء الحوائج، إلا أنه رغب في الاعتماد على الله في كلّ أمر، وحث على التّوجه إليه سبحانه في كلّ ما يلزم من أمر المعاش والمعاد. وفي هذا يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾[٦٣]. ويقول النبي محمد ﷺ في حديث أبي هريرة ﷺ: ((ينتزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر, يقول: من يدعوني فأستجيب له, من يسألني فأعطيه, من يستغفرني فأغفر له))[٦٤]. وإذا كان الخلق لا يقدم شيئاً، ولا يملك ضراً ولا نفعاً، فلا يجوز الاعتماد عليه، ولا يجوز التّوجه إليه، وإنّما يكون التوجه إلى المعطي الوهاب سبحانه، الذي بيده خزائن كلّ شيء، ومن هذا المنطلق كان توجيه النبي ﷺ لمن نزلت به فاقة أن ينزلها بالله ولا ينزلها بالناس[٦٥]، فقال: ((من أصابته فاقة فأنزلها بالناس؛ لم تسد فاقته، ومن أنزلها بالله؛ أوشك الله له بالغنى, إما بموت عاجل, أو غنى عاجل))[٦٦]. وفي هذا الحديث توجيه عظيم من الرسول ﷺ يدعو فيه الفقير صاحب الحاجة إلى أن يتوجه إلى الله بطلب الرزق، ورفع البلاء عنه، والتوسعة عليه، وهو إن فعل هذا فقد حصل خيري الدنيا والآخرة. أما خير الآخرة فيتمّثل بتحقيق العبودية لله، والصبر على الضراء التي أصابته، وفي ذلك زيادة حسناته ورفع درجاته، وأما خير الدنيا فيتمثل بما أخبر عنه النبي ﷺ من تحقق الغنى, والوصول إلى السعادة بحصوله[٦٧], وفي عبارة ((أوشك الله له بالغنى))[٦٨]. وهذا الحديث بما فيه من توجيه كريم؛ يمّثل علاجاً لمشكلة التسول، ذلك أن الفقير المحتاج إذا تمّثل هذا المعنى، فلن يتوجه إلى النّاس لسد فاقته،

ولن يمد لهم يداً لقضاء حاجته، ولن يتكّفف الرزق لأّنه يعلم من أين مصدره[٦٩]. قال الإمام إبراهيم بن أدهم : (سؤال الحاجات من الناس هي الحجاب بينك وبين الله تعالى، فأنزل حاجتك بمن يملك الضر والنفع ، وليكن مفزعك إلى الله تعالى يكفيك الله ما سواه وتعيش مسروراً)[٧٠].

ومن ربّى نفسه على التوجه إلى خالقه في كلّ شأن من شؤونه؛ فلن يلجأ إلى الخلق في قضاء حوائجه ولو كان محتاجاً، ولن يمد يده لأحدٍ ولو كان به فاقة.ثم إن في هذه التربية التي أكد عليها النبي ﷺ تفعيل للطاقات التي أودعها الله في الخلق، وفيها شحذٌ للقدرات والهمم التي منحها الله لعباده.ومن هنا فليس غريباً أن نجد النبي ﷺ يؤكد على هذا المعنى، ويوصي به أصحابه، بل إّنه كان يبايعهم على ذلك. ومن الأحاديث الواردة في هذا المعنى؛ ما جاء به الصحابي الجليل عوف بن مالك الأشجعي ﷺ قال: ((كنا عند رسول الله ﷺ, تسعة، أو ثمانية، أو سبعة، فقال: ألا تبايعون رسول الله ﷺ؟ وكنا حديث عهد ببيعة، فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله ﷺ، ثم قال: ألا تبايعون رسول الله ﷺ؟ فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله ﷺ، ثم قال: ألا تبايعون رسول الله ﷺ؟ قال: فبسطنا أيدينا, وقلنا: قد بايعناك يا رسول الله ﷺ، فعلام نبايعك؟ قال: على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، والصلوات الخمس، وتطيعوا، (وأسر كلمة خفية)، ولا تسألوا الناس شيئاً, فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم، فما يسأل أحداً يناوله إياه))[٧١]. وفي هذا الحديث نجد أن ترك السؤال من الأمور التي كان يبايع النبي ﷺ أصحابه عليها، وكانت بيعته عادة للأمور الهامة في الإسلام، ويظهر هذا من بنود البيعة، حيث كانت على عبادة الله تعالى وعدم الشرك به، وأداء الصلوات المفروضة، والطاعة لولاة الأمر، ثم البيعة على ترك سؤال النّاس[٧٢]، ولقد أخبر عوف بن مالك أن الصحابة امتثلوا ما ورد من البيعة على ترك سؤال النّاس، فقال: ((... فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم، فما يسأل أحداً يناوله إياه))[٧٣]. قال الإمام النووي في (المنهاج[٧٤]): (أن الحديث فيه حثّ على التنزيه عن جميع ما يسمى سؤالاً, وإن كان حقيراً).وممن تقدم يظهر لنا عدم السؤال مطلقاً حتى في الأمور التافهة, والذي يمثل لنا قمة التربية في الاعتماد على النفس, وتفعيل الطاقات الممنوحة للعبد, وعدم الاتكال على الغير في قضاء الحوائج؛ ما دام في النفس استطاعة على فعل ذلك. ونلحظ أثر تلك التربية النبوية في فعل ابو بكر الصديق ﷺ, حيث نجد التزامه بأمر النبي ﷺ, فلا يسأل أحدا أمراً يخصّه، وبينه حديث ابن أبي مليكة ﷺ بقوله: ((كان ربما سقط الخطام من يد أبي بكر الصديق ﷺ قال: فيضرب بذراع ناقته, فينيخها فيأخذه. قال: فقالوا له: أفلا أمرتنا نناولكه, فقال: إن حبيبي رسول الله ﷺ أمرني أن لا أسأل الناس شيئاً))[٧٥].

وبعد كل الذي تقدم يظهر لنا أهمية النبي محمد ﷺ على ترك التسوّل ((المسألة)) وأن وجوده في المجتمع يعمل على خلخلته وفساده، ويضرّ بمصالحه الاجتماعية والاقتصادية، كما أنّ ترغيب النبي ﷺ بهذه الصورة، يدل على تعدّد الأساليب التي استخدمها ﷺ في معالجة هذه الظاهرة.

الفرع الثاني: التحذير من سؤال المخلوق: أن من أعظم أسباب العزة في الدنيا؛ هو الاستغناء عن الناس، فلا يزال الإنسان عزيزاً محفوظ القدر إذا كان مستغنياً عن الناس، لا يحتاج إليهم، ومتى ما سأل الناس لنفسه وأكثر من مسألتهم وطلب إعانتهم–هان عليهم، وقلّ قدرُه عندهم؛ وشعر هو بجميل معروفهم عليه؛ فكان أسيراً لهذا الإحسان؛ فالمعروف عبودية. لهذا ربى النبي محمد ﷺ أصحابه على الاستغناء عن الناس، وعدم طلب الحوائج من الناس، فكان يبايع بعض أصحابه على الاستغناء عن الناس؛ فعن عوف بن مالك الأشجعي ﷺ قال: كنا عند رسول الله ﷺ، تسعة، أو ثمانية، أو سبعة، فقال: ألا تبايعون رسول الله؟ وكنا حديث عهد ببيعة، فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، ثم قال: ألا تبايعون رسول الله؟ فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، ثم قال: ألا تبايعون رسول الله؟ قال: فبسطنا أيدينا، وقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، فعلام نبايعك؟ قال: على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، والصلوات الخمس، وتطيعوا، (وأسر كلمة خفية)، ولا تسألوا الناس شيئاً فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم، فما يسأل أحدا يناوله إياه[٧٦]. ففيه: الحث على مكارم الأخلاق، والترفع عن تحمل منن الخلق، وتعظيم الصبر على مضض الحاجات، والاستغناء عن الناس، وعزّة النفس, وفيه: التنزه عن جميع ما يسمى سؤالاً, وإنْ كان حقيراً[٧٧].

فلهذا أثنى الله على طائفة من المسلمين لتعففهم وتركهم المسألة بقوله الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاء الَّذِينَ أُحصِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاء مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً﴾[٧٨]. فالتعفف عن المسألة وعدم التطلع لأوساخ الناس مطلب شرعي، وقد يكون ذلك على سبيل الوجوب فمن كان قوياً في بدنه يستطيع العمل والتكسب ووجد عملاً يليق بحاله ويكفيه، حرمت عليه الزكاة؛ لأنّه صار غنياً بكسبه كغنى غيره بماله، وإلاّ فلا تحرم[٧٩]، فعن عبيد الله بن عدى بن الخيار ﷺ قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين، فقال: ((إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب))[٨٠]. وعن ثوبان ﷺ مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((من تكفل لي أن لا يسأل الناس شيئا وأتكفل له بالجنة))، فقال ثوبان ﷺ: أنا، فكان لا يسأل أحدا شيئاً[٨١]. وذلك لأن ترك سؤال المخلوقين توكل على الله، ودليل قوة الرجاء والثقة بالله، لهذا

كان ثوبان ﷺ يقع سوطه وهو راكب، فلا يقول لأحد ناولنه حتى ينزل فيتناوله[٨٢]. فعدم سؤال الناس مع الحاجة يكون سبباً في ضمان دخول الجنة، كما في جاء حديث ثوبان ﷺ المتقدم، فأي فوز وأي نعيم أفضل من هذا؟.

المطلب الثالث الترهيب من سؤال المال من غير حاجة وبيان من تحق له المسألة

النفوس الأبية ترى في سؤال غير الله ذلة ومهانة, ولذلك فإنها لا تلجأ إلا إلى الله, وكان سيدنا ثوبان ﷺ من هؤلاء؛ فقد سمع رسول الله يقول: ((من يتقبل لي بواحدة وأتقبل له بالجنة؟)). قلت: أنا. قال: ((لا تسأل الناس شيئا)). قال: فكان ثوبان يقع سوطه وهو راكب فلا يقول لأحد: ناولنه حتى ينزل فيأخذه))[٨٣]. لأجل هذا أرتد في هذا المطلب بيان مسألة (الترهيب من سؤال المال من غير الحاجة, وبيان من تحق له المسألة) على فرعين:

الفرع الأول: الترهيب من سؤال المال من غير حاجة: لا خلاف بين أهل العلم في أن المسألة مشروعة ومباحة للحاجة، وهذه الحاجة مقدرة بقدرها، فلا يسأل أكثر من حاجته، ولا يزيد عما يلزمه، ومع هذا فقد وردت النّصوص كما تقدم تحث على أن ينزل صاحب الحاجة حاجته بالله ولا ينزلها بالّناس؛ وذلك لأن الله تعالى هو مصدر الخير والعطاء، وهو الوهاب الرزاق، وهو الغني والمغني سبحانه[٨٤]. وقد تقدم نهيه ﷺ عن سؤال النّاس شيئاً ولو كان تافهاً، وتأكيد ذلك بوصيته للمسلمين بهذا الأمر، ومبايعته لهم على ذلك[٨٥]. وإذا كان النّأكيد على ترك المسألة مع الحاجة قائماً، فمن باب أولى أن يكون النّشديد على من مد يده وهو غير محتاج، وأن يكون النّكير على من سأل المال تكثُّراً، وحصله بالتذلل وإظهار الحاجة، والّتحايل على النّاس، وقد وضح النبي ﷺ ما ينتظر السائل من غير حاجة، وتفصيله كمأيلي:

أولا: أنواع العقوبة الأخروية التي تنتظر السائل وله ما يغنيه: دل أحاديث النبي محمد ﷺ الشريفة ألواناً من العقوبة القاسية التي تنتظر من يسأل متسولاً وله ما يغنيه، وهذه العقوبة تتمثل بالأحاديث التالية:

العقوبة الأولى: الهيئة القبيحة التي يجعل الله السائل عليها، والصورة المّنفرة التي يأتي بها يوم القيامة، حيث بين النبي ﷺ أن مسألة السائل يكون أثرها خموشاً وجروحاً يوم القيامة، وهذه الجروح تكون شيناً في وجه صاحبها، وقبحاً في صورته، وعيباً في خلقته، ومما جاء عن النبي محمد ﷺ في هذا المعنى, حديث سمرة بن جندب ﷺ، عن النبي ﷺ قال: ((إنما المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك، إلا أن يسأل ذا سلطان أو في أمر لا يجد منه بدّا))[٨٦]. أي: أنه كلما كثرت المسائل كثرت الكدوح في الوجه، ويأتي يوم القيامة وهذه الكدوح في وجهه علامة على ذلك, لذلك نجد أن الرسول ﷺ في هذا الحديث يستثير الفكر، ويعصف بالّذهن، ليكون الإنسان ذاته صاحب القرار، بعد أن ينظر في العاقبة، ويتبين النتيجة، ويختار بعد ذلك هل يعرض وجهه إلى الصورة المذكورة من الجروح والخدوش، أو يبقيه سليماً معافى، يشع بجمال الصورة وبهجتها، لهذا قال الحبيب ﷺ: ((فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك))[٨٧]. وما يدل على ذلك المعنى أيضاً حديث عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال النبي ﷺ ((ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم[٨٨]))[٨٩]. قال القاضي عياض (رحمه الله تعالى): معناه يأتي يوم القيامة ذليلاً ساقطاً لا وجه له عند الله، وقيل: هو على ظاهره، يحشر وجهه عظماً دون لحم، عقوبة من الله، وتمييزاً له وعلامة بذنبه لما طلب المسألة بالوجه، كما جاء في الأحاديث الأخرى من العقوبات في الأعضاء التي كان بها العصيان، وقيل: ليس على وجهه لحم يقيه حر شمس المحشر، وهذا ضعيف، وهذا فيمن سأل لغير ضرورة وتكثراً.ولعل في تقرير هذه العقوبة من تغيير الصورة يوم القيامة، تنبيه للّناس إلى ضرورة الّتحري عنالمحتاج الذي يستحق الصدقة والعون والمساعدة، وأن لا يكون الاعتماد على ظاهر حال الإنسان؛ لأن الظاهر لا ينبئ دائماً عن الباطن[٩٠].

العقوبة الثانية: الوعيد بالعذاب الشديد للمتسوّل في الآخرة: جاءت أحاديث كثيرة تبين أن تسوّل الغنى في الدنيا، يقابله جمر ونار في الآخرة، وأن المسألة كّلما عظمت صورتها، كّلما ازداد إثمها وازدادت عقوبتها يوم القيامة، ويوضح ذلك أحاديث كثيره؛ ومنها: ما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ، قال : قال رسول الله ﷺ: ((من سأل الناس أموالهم تكثراً ، فإنما يسأل جمراً فليستقل، أو ليستكثر))[٩١]. قال القاضي عياض: ((قد يكون الجمر على وجهه، أي: يرد ما يأخذ جمراً فيكوى به، كما جاء في مانع الزكاة))[٩٢]. وقال المهلّب: ((المراد به؛ من سأل تكثراً وهو غني لا تحل له الصدقة، وأما من سأل وهو مضطر فذلك مباح له فلا يعاقب عليه))[٩٣]. وقال الإمام ابن حجر: ((أن هذا الوعيد يختص بمن أكثر السؤال لا من ندر ذلك منه))[٩٤]. ومن هنا يظهر لنا أن السؤال من غير حاجة، الذي يكون دافعه الاستكثار من المال والطمع في متاع الدنيا الزائل، مذموم شرعاً؛ لأّنه اشتغال بما لا فائدة فيه، وحرص على أمر لا يقرب العبد من ربه، ولا يرفع درجته يوم القيامة، ذلك أن الله تعالى جعل المال من أجل القيام بالوظائف التي خلق الإنسان من أجلها، وليس من أجل كنزه وادخاره. والتشديد الوارد في الأحاديث؛ يعود إلى الّتعدي على حق الله تعالى بوضع مال الصدقة في غير موضعه، والّتعدي على حق أصحاب الحق في هذا المال،

من الفقراء والمساكين والأصناف الأخرى المنصوص عليها، ويعود كذلك إلى المخاطر الاقتصادية المتمثلة بجمع المال وادخاره دون تشغيل له أو استفادة منه، وتعطيل الطاقات التي منحها الله لعباده من أجل البناء والنّماء، وإلى جانب هذا كّله، حصول المشاكل الاجتماعية والنّفسية، التي تهدد نسيج المجتمع ووحدته[٩٥].

ثانياً: تحويل حاله من الغنى إلى الفقر: هذه هي عقوبة السائل الذي أظهر الفقر بدل الغنى, ونطق بالشكوى بدل الحمد والشكر لله رب العالمين، وقابل ذلك الحمد والشكر والنعمة التي كتب الله له بالجحود والنكران, لذلك نرى أن الله جزاؤه وذلك بسلب النعمة من عنده, وكتب الله عليه الفقر والمذلة، ويوضح ذلك حديث النبي ﷺ حيث يقول: ((ثلاثة أقسم عليهن وأحدثكم حديثا فأحفظوه)). قال ﷺ: ((ما نقص مال عبد من صدقة، ولا ظلم عبد مظلمة فصبر عليها إلا زاده الله عزاً، ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر أو كلمة نحوها))[٩٦].

الفرع الثاني: بيان من تحق له المسألة: أحلّت لنا الشريعة الإسلامية المسألة للحاجة والضرورة, ولم تحرمها مطلقاً[٩٧]؛ لأن في تحريمها مطلقاً ضياع لبعض النّاس، وسبب في فسادهم وهلاكهم، وقد وضح لنا الرسول ﷺ في أحاديثه الشريفة من تحلّ له المسألة ومن تحرم عليه، وذلك لتمييز من هو محتاج ممن هو غير محتاج، وهذا التفريق لا نجده في قوانين بعض الدول العربية المعاصرة، التي جرمت كلّ من سأل، وقررت عقوبة كلّ من تسوّل ولو كان محتاجاً، وهذا يمّثل فرقاً واضحاً بين تعاليم الإسلام في تشريعه بخصوص التّسوّل وبين القوانين الوضعية. ومن هذه الأحاديث في بيان من تحل له المسألة ما تقدم ذكره، من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي ﷺ، قال : تحملت حمالة ، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: ((أقم حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها))، قال: ثم قال ﷺ: ((يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال سداداً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا))[٩٨]. وعن سمرة بن جندب ﷺ، عن النبي ﷺ قال: ((إنما المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك، إلا أن يسأل ذا سلطان أو في أمر لا يجد منه بدّا))[٩٩]. وجاء من حديث أنس ﷺ, قوله ﷺ: ((..... هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة فى وجهك يوم القيامة, إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع))[١٠٠]. ومن هذه الأحاديث يتبين لنا أن النبي ﷺ حدّد الأصناف الذين تحلّ لهم المسألة، وهم:

١- من تحمل حمالة؛ أي: هو أن يتحمل الإنسان عن غيره ديناً أو دية أو يصالح بمال بين طائفتين فإنها تحل له المسألة. وظاهره وإن كان غنياً فإنه لا يلزمه تسليمه من ماله, وهو أيضاً أحد الخمسة الذي يحل لهم أخذ الصدقة, وإن كانوا أغنياء[١٠١].

٢- من أصاب ماله آفة سماوية، أو أرضية كالبرد والغرق ونحوه، بحيث لم يبق له ما يقوم بعيشه، حلت له المسألة حتى يحصل له ما يقوم بحاله ويسد خلته, ثم يمسك عن المسألة[١٠٢].

٣- من أصابته فاقة، ولكن لا تحل له المسألة إلا بشرط أن يشهد له ثلاثة من أهل بلده من ذوي العقول لا من غلب عليه الغباوة والتغفيل, فيحل له أن يسأل حتى يصيب ما يغنيه ويسد حاجه[١٠٣].

٤- صاحب الدين الثقيل الكبير؛ تحل له المسألة حتى يسد دينه، ويمسك بعد ذلك، وهذا الذي جاء في حديث النبي ﷺ: ((أو لذي غرم)) أي: غرامة أو دين، وقوله ﷺ: ((مفظع)) أي: فظيع وثقيل وفضيح[١٠٤]، قال الإمام الطيبي في معنى الحديث: (المراد من استدان لنفسه وعياله في مباح، وقال أيضاً: المراد به ما لزمه من الغرامة بنحو دية وكفارة)[١٠٥].

٥- صاحب الدّم الموجع ((أو لذي دم موجع)) أي: مؤلم، والمراد دم يوجع القاتل أو أولياءه بأن تلزمه الدية وليس لهم ما يؤدي به الدية، ويطلب أولياء المقتول منهم, وتنبعث الفتنة والمخاصمة بينهم، وقيل: هو أن يتحمل الدية فيسعى فيها ويسأل حتى يؤديها إلى أولياء المقتول لتنقطع الخصومة، وليس له ولأوليائه مال، ولا يؤدي أيضاً من بيت المال، فإن لم يؤدها قتلوا المتحمل عنه، وهو أخوه أو حميمه فيوجعه قتله[١٠٦].

٦- سؤال السلطان من الزكاة, أو الخمس، أو بيت المال, أو نحو ذلك ((إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان)) قال الإمام الصنعاني في (سبل السلام[١٠٧]): (أما سؤاله من السلطان فإنه لا مذمة فيه؛ لأنه إنما يسأل مما هو حق له في بيت المال ولا منة للسلطان على السائل؛ لأنه وكيل فهو كسؤال الإنسان وكيله أن يعطيه من حقه الذي لديه). وظاهر الحديث: أنه وإن سأل السلطان تكثراً، فإنه لا بأس فيه ولا إثم، لأنه جعله قيماً للأمر الذي لا بد منه[١٠٨].

٧- قوله ﷺ: (((أو في أمر لا يجد منه بداً)) يمكن ان تكون حالة أخرى وصنف آخر من الناس، أي: علاجاً آخر غير السؤال، أو لا يوجد من السؤال فراقاً وخلاصاً؛ كأن يكون ستر البدن من العري، وتخفيف حدّة الجوع، ولهذا أخذ بعض العلماء من هذا الحديث؛ وفيه: دليل على جواز المسألة عند الضرورة والحاجة التي لا بد عندها من السؤال[١٠٩].

هذه هي الأصناف من الناس، التي تحل لهم المسألة, وهم الذين ذكرهم النبي ﷺ في حديثه السابق. كما أنه ذكر أيضاً الأصناف التي لا تحل لهم المسألة كما في حديث أبي هريرة ﷺ، أن رسول ﷺ قال: ((إن الصدقة لا تحل لغني[١١٠]، ولا لذي مرة سوي[١١١]))[١١٢]. ففيه: نفي كمال الحل لا نفس الحل أو لا تحل له بالسؤال[١١٣].

المطلب الرابع: توفير فرص متنوعة للعمل والكسب الطيب

إن البطالة من أخطر المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي تتفاقم يوماً بعد يوم على المستوى العالمي، وخاصة في الدول الفقيرة والنامية، ولا شكَّ أن للكسل والبطالة والقعود عن العمل أضراراً وأمراضاً خطيرة تُهدِّد المجتمع بالخراب والدمار، فالإنسان الذي يركن إلى البطالة ويُضرِبُ عن العمل-مع توفّر فرصه-يضيع نفسه ويضيع ذويه، ويصبح عالة على غيره، وعضواً مشلولاً يعوق حركة المجتمع وتقدمه، ثم نجده يعرض نفسه ومن يعول للذل والهوان، ولا يَلقى من الناس إلا الاحتقار والسخرية، ويجني من كل ذلك ضياع الدين والخلق والكرامة.

وهذا العاطل عن العمل قد يدفعه تعطله وبطالته إلى أحد أمرين: إما: أن يتكفف الناس ويتسول، وإما: أن يتجه إلى ارتكاب الجرائم والمنكرات للحصول على الأموال. فأما التسول: فهو من أخطر الأمراض التي تضر المجتمع كما قلنا ذلك فيما سبق، وتشوّهُ صورتَه، والمتسول-وخاصة إذا كان من القادرين على العمل- إنسان حقَّر نفسه، وأراق ماء وجهه، وخلع حياءه وكرامته، وفقَد إنسانيته، وبدأ يمدُّ يده للناس أعطوه أو منعوه. أما غير القادر على العمل فهذا له عذره في الحاجة إلى غيره، ومن أجله كانت فريضة الزكاة التي تغنيه عن الحاجة والمسألة. ولكن الشيء الغريب أن التسوُّل أصبح اليوم مهنة لبعض الناس، وانتشر في بعض الدول الإسلامية انتشاراً سرطانياً مدمراً، حتى إن بعض القادرين على العمل من الكسالى قد استسهلوا التسوُّل وانطلقوا في الشوارع والمركبات العامة يمدون أيديهم للناس بغير حياء.

وأما الامر الثاني: فهو الاتجاه إلى الجريمة طلباً للمال، وهذا الأثر أخطر بكثير من التسول؛ لأنه إن كان المتسول يأخذ من مال الإنسان بمحض إرادته وبطيب نفس منه، فإن السارق يأخذ المال عنوة، وقد يعتدي على صاحب المال إذا ما اعترضه وهو يسرق، ويرتكب جريمة أخرى غير السرقة وهي: القتل، ومن هنا تنتشر الجرائم، وتصبح حياة الإنسان وماله وعرضه في خطر من هؤلاء المجرمين المتعطلين، وقد أثبتت الدراسات والبحوث أن أكثر الذين يرتكبون الجرائم في هذه الأيام هم من العاطلين الذين أخفقوا في عملهم أو في دراستهم وعجزوا عن أن يشغلوا أنفسهم بالحق فشغلتهم هي بالباطل[١١٤]. لهذا دعا النبي محمد ﷺ في كثير من أحاديثه إلى العمل والاحتراف والكسب الطيب، وإن أطيب مال وأحلى كسب ما كان من عمل الإنسان؛ وذلك لأن قضية العمل بالنسبة للإنسان قضيةُ مستقبل ومصير، فلهذا اهتم به أيضاً القرآن الكريم اهتماماً كبيراً بها، وجاء لفظ العمل ومشتقاته في آيات كثيرة بلغت (٣٥٩ آية)، وردت هذه الآيات بأساليب متنوعة، مرة تأتي بلفظ الأمر الذي يفيد الوجوب، فقال الله تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾[١١٥]، ومرة بأسلوب الترغيب: ﴿وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾[١١٦]. ثم أن النبي ﷺ أخبر أن خيرَ ما يأكل الإنسان هو من كسب يده, وذلك انما سئل النبي ﷺ عن أطيب الكسب: ((عمل الرجل بيده, وكل بيع مبرور))[١١٧]. وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: أن رسول الله ﷺ قال: ((إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه))[١١٨]. والأحاديث في هذا الباب كثيرة، ولكن نجد من بينها ما يحث على العمل لمصلحة الغير، ويجعل ذلك من أفضل الأعمال المقربة إلى الله تعالى، ويوضح ذلك حديث أبا ذر ﷺ سأل رسول الله ﷺ فقال: ((أي الأعمال أفضل؟ قال: الإيمان بالله والجهاد في سبيله, قال: قلت: أي الرقاب أفضل؟ قال: أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمناً، قال: قلت: فإن لم أفعل؟ قال: تعين صانعاً، أو تصنع لأخرق، قال: قلت: يا رسول الله ﷺ، أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل؟ قال: تكف شرك عن الناس فإنها صدقة منك على نفسك))[١١٩]. لقد حث النبي محمد ﷺ في هذا الحديث المسلم على أن يكون ديدنُه في حياته كلها العملَ والعطاء وتعمير الأرض وبناء الحياة حتى يدركَه الموت أو الساعة؛ لهذا قال ﷺ: ((إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسَها فليغرسها))[١٢٠]. ثم أن الناظر في دوافع التسوّل، يجد أن بعضه يعود إلى الفقر والحاجة حقيقة، ولكن قسماً من أصحاب الحاجة يتصفون بصحة البدن، وقوة البنية، والقدرة على العمل، وهذا الصنف من الفقراء المحتاجين؛ لم يساعدهم الرسول ﷺ بتقديم المال إليهم عندما سألوه، وإنما ساعدهم بتأمين العمل لهم، وأرشدهم إلى كيفية تحصيل معاشهم، وجعلهم فاعلين في المجتمع بالإنتاج والعطاء، وأخرجهم من البطالة التي يحيونها إلى ميدان العمل، ويّتضح ذلك من الحديث الذي رواه أنس بن مالك ﷺ: ((أن رجلاً من الأنصار أتى النبي عليه

السلام يسأله، فقال: أما في بيتك شيء, قال: بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه الماء، فقال: ائتني بهما فأتاه بهما فأخذهما رسول الله ﷺ بيده, وقال: من يشتري هذين, فقال: رجل أنا آخذهما بدرهم، قال: من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثاً، قال: رجل أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري، وقال: اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوما وائتني فأتاه به فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده ثم قال: له اذهب فاحتطب وبع ولا أراك خمسة عشر يوماً فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً، فقال: رسول الله ﷺ هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاث لذي فقر مدقع, أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع))[١٢١]. ويؤخذ من هذا الحديث إمكانية الاعتماد على الفقير نفسه في توفير المال المطلوب لعمله، إذا كان لديه ما يمكن بيعه مما يستغنى عنه لفترة من الزمن، ويؤخذ منه كذلك أن مساعدة الفقير تتمثل بإرشاده لعمل يكون متوافراً ومطلوباً، ولو كان بسيطاً أو متواضعاً[١٢٢]. وهناك أحاديث كثيرة على سياق هذا المعنى، التي تؤكد أن النبي محمد ﷺ كان حث الفقير القادر على العمل إلى ممارسة المهنة ولو كانت وضيعة، وأن يستغني عن سؤال الناس ولو بالعمل الحقير، ومن هذه الأحاديث: ما رواه الصحابي الجليل ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ، يقول: ((لأن يغدو أحدكم، فيحطب على ظهره، فيتصدق به ويستغني به من الناس، خير له من أن يسأل رجلا، أعطاه أو منعه ذلك ، فإن اليد العليا أفضل من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول))[١٢٣] ففيه الحث على الصدقة، والأكل من عمل يده، والاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش النابتين في موات[١٢٤]. وعن أبي هريرة ﷺ قال: أن رسول الله ﷺ قال: ((والذي نفسي بيده، لأن يأخذ أحدكم حبله، فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله أعطاه, أو منعه))[١٢٥].

ومن هنا تتضح لنا عظمة النبي محمد ﷺ ومنهجه في علاج ظاهرة (التسوّل) حين حض على العمل، ورغَّب الناس فيه؛ حيث استخدم فيها رسول الله ﷺ كل الطاقات والإمكانات المتوفرة لدى الشخص الفقير– وإن تضاءلت – حيث علَّمه رسول الله ﷺ كيف يجلب الرزق الحلال من خلال عمل شريف, بل أخبره بأنه بعض الأعمال تصل إلى منزلة الجهاد في سبيل الله. وبهذه القيم يظل المجتمع متماسك البنيان، ومتوازن الأركان، ولا تنهشه أمراض الحقد والحسد، والنظر إلى ما في يد الآخرين، فتمتلئ بطون بعضهم، بينما غيرهم لا يجد ما يَسد رَمَقه، أو يبقي على حياته، فكان الإسلام ناجحًا في إيجاد الحلول العملية والواقعية لمشكلتي الفقر والبطالة، ولعل هذه الطريقة الفريدة الفذة في علاج مثل هذه المشكلة لَمِن أبلغ الأدلة على نبوته، وعلى أن المنهج الذي أتى به ليس منهجًا بشريًّا بحال، إنما هو من وحي الله العليم الخبير.

المطلب الخامس: الضوابط التي وضعها الرسول ﷺ للمسألة

لقد قطع النبي ﷺ كل الطرق أمام المتسول، حيث وضع ﷺ للتسوّل ضوابط؛ حتى تبقى في إطاره الصحيح، ويكون في دائرة ضيقة, وحتى لا يتحول إلى مهنة أو ظاهرة غير مشروعة, وهذه الضوابط هي كالتالي:

أولا: السؤال للحاجة أو بقدر الحاجة: الرسول ﷺ لم يمنع من السؤال لذوي الحاجة, أو من كانت لديه مشكلة من المشكلات المالية أو غيرها, ولكن في مقابل ذلك منع من ليس له حاجة بالسؤال، بل توعد له النبي ﷺ بأنواع من العذاب سواء بالدنيا أو يوم القيامة. لهذا بين النبي ﷺ الحاجات الأساسية للإنسان؛ بغرض عدم تجاوز الحد الذي يؤدي إلى عذابه أو شقائه, وهذا ما جاء في حديث النبي ﷺ حيث قال: ((ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال، بيت يسكنه, وثوب يواري عورته، وجلف الخبز، والماء))[١٢٦]. فهذه هي الأقطاب التي يدور عليها كفاف الإنسان، فمن توفرت له فهو مكفي لا يحتاج إلى كفاية كاف[١٢٧]. وكذلك حديث قبيصة بن مخارق الهلالي ﷺ قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها، قال: ثم قال: يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال سداداً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا[١٢٨]. فقوله ﷺ: ((قواماً من عيش، أو قال سداداً من عيش)) فالقوام والسداد، بمعنى: واحد وهو ما يغنى من الشيء، وما تسد به الحاجة وكل شيء سددت به شيئاً فهو سداد، ومنه: سداد الثغر وسداد القارورة[١٢٩].

ثانياً: عدم القدرة على العمل: النبي ﷺ لم يحرم المسألة للضعيف المحتاج الذي لا يقوى على العمل، انما حرمه على القوي الذي يقوي على العمل, ومن ذلك حديث النبي ﷺ: ((إن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي))[١٣٠]. أي: أنها لا تحل له كما تحل للفقير الزمن الذي لا يقدر على غيرها فيأخذها على الضرورة، وعلى الحاجة من جميع الجهات[١٣١]، أو بمعنى آخر: أنها لا تحلُّ لمن عنده قوت يومه وليلته[١٣٢].

قال الإمام الخطابي: (ومعنى المرة: القوة، وأصلها: من شدة فتل الحبل؛ يقال: أمررت الحبل إذا أحكمت فتله، فمعنى المرة: في الحديث شدة أسر الخلق وصحة البدن التي يكون معها احتمال الكد والتعب)[١٣٣]. وقال الإمام النووي: ((واختلف أصحابنا في مسألة القادر على الكسب على وجهين: أصحهما: أنها حرام لظاهر الأحاديث، والثاني: حلال مع الكراهة بثلاث شروط، أن لا يذل نفسه، ولا يلح في السؤال، ولا يؤذي المسؤول، فإن فقد أحد هذه الشروط فهي حرام بالاتفاق))[١٣٤].

ثالثاً: البعد عن الطمع في المسألة: جعل النبي ﷺ من الضّوابط الهامة للمسألة, أن يترك السائل الطمع والحرص، لأن النبي ﷺ يعلم أن المال له مذاق حلو طيب، يدفع الإنسان إلى الاستزاد منه، والطمع فيه، والحرص عليه، فكان طلبه من الآخذ أن يأخذه بسخارة نفس؛ بعيداً عن الإشراف والشره حتى يبارك له فيه. ويوضّح ذلك حديث حكيم بن حزام ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ فأعطاني, ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال: ((يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة[١٣٥]؛ فمن أخذه بسخاوة نفس[١٣٦] بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس[١٣٧] لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، اليد العليا خير من اليد السفلى)). قال حكيم: فقلت يا رسول الله ﷺ والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحدا بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا. فكان أبو بكر ﷺ يدعو حكيماً إلى العطاء فيأبى أن يقبله منه، ثم إن عمر ﷺ دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئاً، فقال عمر: إني أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم أني أعرض عليه حقه من هذا الفيء فيأبى أن يأخذه، فلم يرزأ حكيم أحداً من الناس بعد رسول الله ﷺ حتى توفي[١٣٨]. ففي الحديث بيان أن السائل إذا ألحف لا بأس برده وموعظته وأمره بالتعفف وترك الحرص والطمع[١٣٩].

رابعاً: ترك الإلحاف في المسألة: الإلحاف: شدة الإلحاح في المسألة، أو استعمال الخشونة في الطلب[١٤٠]، وقد نهى النبي ﷺ في كثير من أحاديثه عن الإلحاف في المسألة، فقال ﷺ: ((لا تلحفوا في المسألة، فوالله لا يسألني أحد منكم شيئاً، فتخرج له مسألته مني شيئاً، وأنا له كاره، فيبارك له فيما أعطيته))[١٤١]. ففيه: النهي عن الإلحاح في السؤال، وأنه لا يبارك له فيما أُعطي، لهذا قال الله تعالى مادحاً أقواماً لتعففهم: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ[١٤٢] تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾[١٤٣]. فمعنى ذلك: أنهم من الانقباض وترك المسألة والتوكل على الله بحيث يظنهم الجاهل بهم أغنياء، وفيه دليل أيضاً: أن اسم الفقر يجوز أن يطلق على من له كسوة ذات قيمة، ولا يمنع ذلك من إعطاء الزكاة إليه، وقد أمر الله تعالى بإعطاء هؤلاء القوم، وكانوا من المهاجرين الذين يقاتلون مع رسول الله ﷺ غير مرضى ولا عميان[١٤٤].

خامساً: عدم إيذاء السائل من يسأله: وهذا الضابط من الضّوابط الهامة؛ لأن بعض الناس من ذوي الحاجة يعمد إلى إحراج من يسأله العون والمساعدة، إما باختياره وقتاً غير مناسب، أو اختياره مكاناً غير مناسب، وهذا المعنى جاء الحديث المتقدم في النقطة السابقة، حيث قال النبي محمد ﷺ: ((لا تلحفوا في المسألة، فوالله لا يسألني أحد منكم شيئاً، فتخرج له مسألته مني شيئاً، وأنا له كاره، فيبارك له فيما أعطيته))[١٤٥].

سادساً: الشهادة من ذوي الحجا من أهل السائل على أنه محتاج:وهذا الضابط لابد منه, لمعرفة من نزلت به فاقة؛ وذلك بأن يشهد عليه ثلاثة من أهل قومه –ممن يتصون بالعقل والحكمة، ويعرف عنهم شهادة الحق– ويشهدوا بأن فلاناً أصابته فاقة، وانه محتاج يستحق العون والصّدقة[١٤٦]، ويشرح ذلك حديث النبي ﷺ: ((....ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة))[١٤٧]. وهذا الضابط يضع حداً للتسوّل من غير حاجة، ويمنع من وضع الصدقات في غير محّلها، ويؤسس لمبدأ الّتحري عن المحتاج والمعوز؛ الذي يلزمه العون المالي وتحل له الصدقة، ويدفع نحو البحث عن الأسر المستورة التي لا تسأل الناس إلحافاً, ولا يفطن إليها لتعفّفها[١٤٨].

الخاتمة وأهم نتائج البحث

١- حث النبي محمد ﷺ إلى مساعدة الفقير، ومد يد العون له.

٢- إرشاد الّناس وتوجيههم نحو التقلل من متاع الدنيا، وعدم الّتنافس عليها، والقناعة بما يلزم للمعاش، وسيلة من وسائل منع التسوّل، وطريقة من طرائق معالجة أسبابه.

٣- تغيير المفاهيم السائدة عن الغنى، وتصحيح نظرة الناس إلى الحياة الدنيا، وسيلة من وسائل معالجة ظاهرة التسوّل، والقضاء على أسبابها.

٤- كان منهج النبي ﷺ في معالجة التسوّل، يقوم على التربية والتوجيه والإرشاد، ومن ذلك تربية المسلمين على حب العمل، وحّثهم على الأكل من كسب اليد، وتشجيعهم على أن يكون لكل واحد منهم حرفة؛ مهما كان مستواه ومكانته الاجتماعية.

٥- كان منهجه ﷺ في الحث على العمل وتوفير فرصه ما يقضي على ظاهرة التسول؛ التي من أسبابها وجود البطالة.

٦- أهمية غرس القيم الصحيحة في نفوس النّشء في جانب تحصيل المعاش، وأهمية زرع العقيدة الصحيحة المرتبطة بطلب الرزق.

٧- ضرورة التّحري عمن يظهر الحاجة ويستدر العطف والشفقة، ويكون ذلك بسؤال من يّتصف بالحكمة والعقل من قومه، أو من يكون قريباً منه كجارٍ وغيره

الهوامش

١- ينظر: المواجهة التشريعية والأمنية لظاهرة التسول في المجتمع المصري، للدكتور عبد المعطي عبد الباسط – القاهر- المركز القومي للبحوث .الاجتماعية والجنائية (٢٠٠٢ م) ص ٢٥١

٢ – سورة محمد آية: ٣٦.

٣ ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين, دار الهداية ١٥٨/٢٩.

٤ سورة طه آية:٣٦.

٥ سورة يوسف آية: ١٨.

٦ المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت٥٠٢هـ), تحقيق: صفوان عدنان الداودي, دار القلم- دمشق, الأولى (١٤١٢هـ) ٤٣٧/١.

٧ تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (٣٧٠هـ), تحقيق: محمد عوض مرعب, دار إحياء التراث العربي-بيروت, الأولى (٢٠٠١م) ٤٧/١٣.

٨ معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية: للدكتور أحمد زكي بدوي، دار القام – دمشق ص٣٧ – ٣٨.

٩ تقييم برنامج مكافحة ظاهرة التّسوّل المنفذ من قبل وزارة التنمية الاجتماعية في الأردن خلال الفترة (١٩٩٦- ٢٠٠١) ص٣٦.

١٠ أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: الزكاة, باب: من تحل له المسألة، برقم (١٠٤٤) ٧٢٢/٢.

١١ ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي بيروت, الثانية (١٣٩٢هـ) ١٣٣/٧.

١٢ ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: الدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت١٤٢٤هـ), عالم الكتب, الأولى ١١٣٩/٢.

١٣ ينظر: تقييم فعاليات المواجهة التشريعية والأمنية لظاهرة التسول ص٢٥٩-٢٦٠.

١٤ ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٢٥٠/٣.

١٥ ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس ٤٢٣/٩.

١٦ ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف: ٢٠١/١.

١٧ ينظر: غريب الحديث: ٣٣٤/١.

١٨ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب: الوصايا, باب: أن يترك ورثتة أغنياء خير من أن يتكففوا الناس, برقم (٢٥٩١) ١٠٠٦/٣.

١٩ أخرجه الإمام الترمذي في سننه: كتاب: الفتن, باب: نهى عن سب الرياح, برقم (٢٢٥٤) ٥٢٢/٤,

٢٠ المزعة: أي: القطعة من اللحم, ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ), تحقيق: علي حسين البواب, دار الوطن- الرياض ٥١٣/٢.

٢١ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب: الزكاة, باب: من سأل الناس تكثراً، برقم (١٤٠٥) ٥٣٦/٢.

٢٢ سورة الإسراء آية: ١٧.

٢٣ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب: الزكاة, باب: ما جاء في المسألة, برقم (٢٣٦٣) ٩٦/٣.

٢٤ أخرجه الإمام الترمذي في سننه: كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ, باب: ما جاء في صفة أواني الحوض، برقم (٢٥١٦) ٦٦٧/٤, قال عنه: ((هذا حديث حسن صحيح)).

٢٥ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب: البيوع, باب: كسب الرجل وعمله بيده, برقم (٢٠٧٢) ٥٧/٣.

٢٦ هي مؤسسة إنسانية مستقلة، نشاطها محلي داخل حدود محافظة الانبار، لا تنتمي لحزب ولا جماعة ولا طائفة، وارتباطها بالله سبحانه وتعالى وحده.أسسها مجموعة من الأساتذة الجامعيين والقانونيين وطلاب العلم والموظفين وغيرهم من المتطوعين مجانا لوجه الله تعالى في ١٢/ ربيع الأول/١٤٣٣هـ، الموافق ٤/اذار/٢٠١٢م في غرفة صغيرة في مسجد وسط مدينة الرمادي؛ لتكون وسيطاً بين الاغنياء والأيتام الفقراء الذين لا دخل لهم ولا رجل معيل لهم، لصنع الأمل وبثه في نفس أرملة أيتامها يبيتون جوعاً لا يمتلكون طعاما، وكذلك لرسم البسمة على شفاه أيتام فقدوا الامل بمستقبلهم، وذلك بعودتهم الى مدارسهم بعد أن أجبرهم الفقر على مغادرتها؛ لأنهم لا يمتلكون ابسط مقومات العيش، بل لا يجدون ملبساً يرتدونه في المدرسة، بل اذا مرض يتيم تعجز والدته عن معالجته؛ لأنها لا تقوى على أجرة الذهاب إلى المستشفى.تدار المؤسسة ادارة محكمة من قبل مؤسسيها مجاناً، بل المتطوعون أول المتبرعين بوقتهم وجهدهم وسياراتهم وأموالهم وكافة ممتلكاتهم لادخال السرور على الفقراء، وذلك يتم بدوام يومي بمقر المؤسسة لاستقبال الايتام حتى في الاعياد والعطل الرسمية، وبعد التأكد في الكشف الميداني من قبل لجنة التحري من انطباق الضوابط التي تعرف من خلالها أن العائلة تحت خط الفقر نسجل بياناتها، ثم نعلن عبر مواقع التواصل الاجتماعي عن حاجتنا الى كفيل بمبلغ شهري، فيتسابق أهل الكرم ليتبنى هذه العوائل، فيزود قسم الادارة كل كفيل باستمارة معلومات دقيقة عن العائلة المكفولة يستطيع من خلالها التأكد من وصول صدقته في كل لحظة، وكذلك نستقبل يومياً ما يجود به المحسنون في بلدنا من صدقات وزكاة ومواد غذائية ومنزلية وملابس وخضار ولحوم وكفالات (رواتب شهرية) لنوصلها اليوم الأول من كل شهر من خلال ستة وعشرين فرع في محافظة الانبار إلى منازل الأيتام، بعد أن يقوم مجموعة من الشباب المتطوعون مجاناً في شعبة المخازن بتوزين وتقسيم تلك التبرعات على ثلاثمائة عائلة مشمولة برعاية المؤسسة. وكذلك من موارد المؤسسة التبرع الوارد من الصناديق المخصصة في الأسواق ويشرف عليها مجموعة من الشباب متطوعون في قسم الحسابات، وما تقوم به لجنة التبرعات الجوالة والعلاقات العامة.وتقوم المؤسسة بتوزيع سلة رمضان سنويا وتتضمن خمسة وعشرين مادة غذائية؛ لتوزيعها على الايتام، وكذلك تقيم مشروع الأضاحي سنوياً؛ لاطعام فقراء تمر الأشهر عليهم لا يتذوقون طعم اللحم، وكذلك تقوم المؤسسة سنوياً بتجهيز الأيتام بأجهزة التبريد، وتوفير الطاقة الكهربائية مجاناً لتقيهم حر الصيف، وكذلك تم بناء منازل بسيطة للايتام الذين === يسكنون الخيم في المناطق النائية، وفي كل شهر نزوج يتيم ويتيمة لا يقدرون على نفقات الزواج، وكل ذلك على نفقة اهل الخير. وكذلك نسقت المؤسسة مع كافة الأطباء والصيادلة والعيادات الطبية والنقابات في محافظة الانبار بفحص ومعالجة اليتيم الذي يحمل هوية المؤسسة مجاناً، وأجريت عمليات جراحية كبرى في مستشفيات خاصة على نفقة الاطباء لثقتهم بنا.ثم استحدثت المؤسسة قسماً خاصاً للتنمية والصناعات الحرفية، وأقامت دورات في تعليم الخياطة للارامل، والحلاقة والصيانة للإيتام، وتجهيزهم بمعدات العمل لصنع الأمل لهم في الحياة.وكذلك استحدثت المؤسسة قسماً خاصاً أيضاً لرعاية القاصرين من أيتام الأبوين (اللطيم)، فآوتهم المؤسسة بعد أن كانوا مشردين، وتكفلت بتفاصيل معيشتهم بمختلف أنواعها، حتى عوضتهم شيئاً من حنان الأبوين، فهي مؤسسة تعمل لوجه الله تعالى.

٢٧ وقد عاقب المشرع العراقي على جريمة التسول باعتبارها من الجرائم الاجتماعية في قانون العقوبات العراقي (رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل حيث نصت المادة ١/٣٩٠) بان: ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن شهر كل شخص أتم الثامنة عشرة من عمره وكان له مورد مشروع يتعيش منه او كان يستطيع بعمله الحصول على هذا المورد وجد متسولا في الطريق العام او في المحلات العامة أو دخل دون إذن منزلا أو محلا ملحقا لغرض التسول وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر اذا تصنع المتسول الإصابة بجرح أو عاهة أو الح في الاستجداء)).

٢٨ ينظر المصادر التالية: سبل السلام: محمد بن إسماعيل الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير (ت١١٨٢هـ), دار الحديث ٥٤٧/١, وكشف المشكل من حديث الصحيحين ١٧٤/٤, والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ), دار إحياء التراث العربي–بيروت, الثانية ١٣٠/٧, وفتح الباري شرح صحيح البخاري ٥٣/١٣.

٢٩ أخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه: كتاب: التاريخ, باب: بدء الخالق, برقم (٦٢١٧) ١٠١/١٤.

٣٠ ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير: ٢٥٤/١.

٣١ ينظر: التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ: ٥١٩/١.

٣٢ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب: الدعوات, باب: من دعاء النبي ﷺ, برقم (٢٧٢٢) ٨١/٨.

٣٣ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب: الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غني، برقم (١٣٦١) ٥١٨/٢.

٣٤ حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع السنن): ٩٥/٥.

٣٥ تقدم تخريجه قبل قليل ص١٤.

٣٦ ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ع/١٣١١.

٣٧ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب: الزكاة، باب: في الكفاف والقناعة، برقم (٢٣٩٠) ١٠٢/٣.

٣٨ ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ), دار إحياء التراث العربي- بيروت, الثانية (١٣٩٢هـ) ١٤٥/٧.

٣٩ أخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه: كتاب: الفقر والزهد والقناعة, برقم (٧٠٥) ٤٨٠/٢.

٤٠ ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير ٢٨٢/٤.

٤١ ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت١٣٥٣هـ), بيروت ١٤٣/٦.

٤٢ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب: الزكاة, باب: فضل التعفف والصبر, برقم (٢٣٨٨) ١٠٢/٣.

٤٣ ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي ١٤٥/٧.

٤٤ أخرجه الإمام أحمد في مسنده: برقم (١٧٢٦٥) ٥٠٢/٢٨,

٤٥ أخرجه الإمام أحمد في مسنده: برقم (١٧٦٢٥) ١٦٥/٢٩, قال الإمام الساعاتي: ((ورجاله رجال الصحيح)), ينظر: الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني, ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني: أحمد بن عبد الرحمن ٩٦/٩.

٤٦ العرض: اختلف العلماء في معنى المراد بالعرض, فقال ابن فارس: (كل ما كان من المال غير نقد) وقال أبو عبيد: (العروض الأمتعة, وهي سوى الحيوان والعقار, وما لا يدخله كيل ولا وزن) وذهب ابن الأثير: (إلى ما يتموله الإنسان ويقتنيه من المال وغيره) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٢٧٢/١١, ومعجم مقاييس اللغة ص٧٥٧, وجامع الأصول ١٤١/١٠.

٤٧ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب: الرقاق, باب: الغنى غنى النفس, برقم (٦٤٤٦)٩٥/٨.

٤٨ المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي ١٤٠/٧.

٤٩ ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ١٦٥/١٠.

٥٠ ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ١٣٥/١٦.

٥١ أخرجه الإمام مسلم غي صحيحه: كتاب: الآداب، باب: تحريم الظلم، برقم (٦٦٧١) ١٨/٨.

٥٢ متضاعف: أي يستضعفه الناس ويتجبرون عليه في الدنيا؛ للفقر ورثاثة الحال، ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٨٨/٣.

٥٣ عتل: هو الجافي الشديد الخصومة بالباطل, ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي ١٩٤/١٧.

٥٤ الجواظ: هو الجموع المنوع، وقيل: الكثير اللحم المختال في مشيته, ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣١٦/٢.

٥٥ أخرجه الأمام البخاري في صحيحه: كتاب: الأدب, باب: الكبر، برقم (٥٧٢٣)٢٢٥٥/٥.

٥٦ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب: الزكاة، باب: قوله تعالى:﴿لا يسألون الناس إلحافا﴾, برقم (١٤٧٩) ١٢٥/٢.

٥٧ فتح الباري شرح البخاري لابن حجر ١٨٥/٤.

٥٨ سورة الشعراء آية: ٧٩-٨٠.

٥٩ دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: ٣٣٣/٢.

٦٠ سورة هود آية: ٦.

٦١ أخرجه الإمام في صحيحه: كتاب: البر والصلة والآداب, باب: تحريم الظلم، برقم (٥٥) ١٩٩٤/٤.

٦٢ جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: ٦٦١/٢.

٦٣ سورة البقرة آية:١٨٦.

٦٤ أخرجه الإمام في صحيحه: كتاب: الدعوات, باب: الدعاء نصف الليل، برقم (٥٩٦٢) ٢٣٣٠/٥.

٦٥ ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٢٨/١٠ وما بعدها.

٦٦ أخرجه أبو داود في سننه: كتاب: الزكاة, باب: في الاستعفاف, برقم (١٦٤٧) ٤٣/٢, قال الإمام الأرنؤوط: (حديث صحيح), ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن == محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ), تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط–التتمة تحقيق بشير عيون, مكتبة الحلواني– الأولى ١٥٥/١٠.

٦٧ ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت١٣٢٩هـ), دار الكتب العلمية–بيروت, الثانية ٣٦/٥,

٦٨ تقدم تخرجه قبل قليل ص٢٠.

٦٩ ينظر: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: ٢٢٦/٢.

٧٠ الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ), تحقيق: هشام سمير البخاري, دار عالم الكتب–الرياض (١٤٢٣هـ– ٢٠٠٣م) ٣٤٥/٣.

٧١ أخرجه الإمام في صحيحه: كتاب: الزكاة, باب: ما جاء في المسألة، برقم (٢٣٦٧) ٩٧/٣.

٧٢ ينظر: شرح سنن أبي داود للعيني ٣٩٣/٦.

٧٣ تقدم تخرجه في نفس الصفحه.

٧٤ ١٣٩/٧.

٧٥ أخرجه الإمام أحمد في سننه: برقم (٦٥) ٢٢٨/١, قال الساعاتي: (حديث ضعيف), ينظر: الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ٦٦/٢٣.

٧٦ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في المسألة، برقم (٢٣٦٧) ٩٧/٣.

٧٧ ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي ١٣٢/٧.

٧٨ سورة البقرة آية: ٢٧٣.

٧٩ ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي ١٣٣/٧ وما بعدها.

٨٠ أخرجه الإمام أبو داود في سننه: كتاب: الزكاة، باب: من يعطي من الصدقة، وحد الغني، برقم (١٦٣٣) ٧٥/٣، قال عن الحديث الإمام شعَيب الأرنؤوط: (صحيح).

٨١ أخرجه الإمام ابو داود في سننه: كتاب: الزكاة، باب: في الاستعفاف، برقم (١٦٤٣) ٨٤/٣، قال الإمام شعيب الأنؤوط: (إسناده صحيح).

٨٢ ينظر: الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ١١٦/٩.

٨٣ أخرجه الأمام ابن ماجه في سننه: كتاب: الزكاة، باب: راهية المسألة, برقم (١٨٣٧) ٤٦/٣, قال الإمام شعيب الأرنؤوط: (حديث صحيح).

٨٤ ينظر: شرح سنن أبي داود للعيني ٣٩٣/٦ وما بعدها .

٨٥ ينظر: المطلب السابق.

٨٦ أخرجه الإمام في صحيحه: كتاب: الزكاة, باب: المسألة والأخذ وما يتعلق بها، برقم (٣٣٩٧) ١٩١/٨, قال عنه الإمام شعيب الأرنؤوط: (إسناده صحيح).

٨٧ سابق تخرجه في نفس الصفحة.

٨٨ مزعة لحم: القطعة اليسيرة من اللحم, ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣٢٥/٤.

٨٩ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب: الزكاة، باب: من سأل الناس تكثراً, برقم (١٤٠٥) ٥٣٦/٢.

٩٠ ينظر: شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم: للقاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون الحصبي السبتي، أبو الفضل (ت٥٤٤هـ), تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل, دار الوفاء-مصر, الأولى (١٤١٩هـ-١٩٩٨م) ٣/ ٥٧٤.

٩١ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في المألة، برقم (٢٣٦٣) ٩٦/٣.

٩٢ إكمال المعلم بفوائد مسلم ٥٧٥/٣

٩٣ فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٣٣٩/٣.

٩٤ المصدر نفسه ٣٤٠/٣.

٩٥ ينظر المصادر التالية: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٣٣٩/٣ وما بعدها, والمنهاج شرح صحيح مسلم للنووي ١٣٠/٧، وسبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت١١٨٢هـ), دار الحديث ٥٤٨/١.

٩٦ أخرجه الإمام الترمذي في سننه: كتاب: الزهد, باب: ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، برقم (٢٣٢٥) ٥٦٢/٤، قال عنه الإمام الترمذي: (حديث حسن صحيح).

٩٧ ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٣٣٩/٣، والمنهاج شرح صحيح مسلم للنووي ١٧٠/٧.

٩٨ تقدم تخريجه ص ٩.

٩٩ تقدم تخريجه ص ٢٦.

١٠٠ أخرجه الإمام ابو داود في سننه: كتاب: الزكاة، باب: ما تجوز فيه المسألة، برقم (١٦٤١) ٨١/٣, قال عنه الإمام شعَيب الأرنؤوط: (إسناده ضعيف).

١٠١ عون المعبود شرح سنن أبي داود ٥٢/٥.

١٠٢ المصدر نفسه .

١٠٣ ينظر: المصدر السابق .

١٠٤ ينظر: المصدر السابق .

١٠٥ تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي ٢٥٦/٣.

١٠٦ عون المعبود شرح سنن أبي داود ٥٥/٥.

١٠٧ ٥٤٨/١.

١٠٨ ينظر: عون المعبود شرح سنن أي داود ٤٩/٥.

١٠٩ ينظر:المصدر نفسه .

١١٠ عون المعبود شرح سنن أبي داود ٤٢/٥.

١١١ (ذو مرة سوي) المرة: القوة والشدّة, والسوي: الصحيح الأعضاء, ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣١٦/٤.

١١٢ أخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه: كتاب: الإسراء، باب: مصارف الزكاة, برقم (٣٢٩٠) ٨٤/٨.

١١٣ عون المعبود شرح سنن أبي داود ٤٩/٥.

١١٤ ينظر: العلم والعمل دعامتا العمل الإسلامي (مقالة – موقع أ. د. عبدالحليم عويس).

١١٥ سورة التوبة آية: ١٠٥.

١١٦ سورة العصر آيات: ١-٢-٣.

١١٧ أخرجه الإمام أحمد في مسنده: برقم (١٧٢٦٥) ٥٠٢/٢٨, قال عنه الدكتور ماهر ياسين الفحل في بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر (٣٠١/١): ((اختلف في إسناده اختلافاً ليس باليسير، والحديث تكلم فيه الإمام البخاري, وأبو حاتم, والبيهقي. ينظر: التأريخ الكبير ٣/ ٤١٠، والعلل لابن أبي حاتم (٢٨٣٧).

١١٨ أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه: كتاب: أبواب التجارات، باب: الحث على المكاسب، برقم (٢١٣٧) ٢٦٩/٣, قال شعيب الأرنؤوط: (إسناده صحيح).

١١٩ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب: الإيمان، باب: الإيمان بالله أفضل الأعمال, برقم (١٦٣) ٦٢/١.

١٢٠ أخرجه عبد بن حميد في مسنده: برقم (١٢١٦) ٣٦٦/١, قال عنه المناوي في فيض القدير ٣٠/٣: (صحيح).

١٢١ سبق تخريجه ص ٢٩.

١٢٢ ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود ٥٥/٥.

١٢٣ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في المسألة، برقم (٢٣٦٤) ٩٦/٣.

١٢٤ المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي ١٣١/٧.

١٢٥ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة، برقم (١٤٠١) ٥٣٥/٢.

١٢٦ أخرجه الإمام الترمذي في سننه: كتاب: الزهد، باب: ما جاء في الزهادة في الدنيا، برقم (٢٣٤١) ١٥٠/٤، قال عنه الإمام الترمذي: (حديث صحيح).

١٢٧ التنوير شرح الجامع الصغير ٢٧٠/٩.

١٢٨ سبق تخرجه ص ٩.

١٢٩ المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي ١٣٣/٧.

١٣٠ سبق تخرجه ص ٣١.

١٣١ شرح معاني الآثار: ١٤/٢.

١٣٢ فيض الباري على صحيح البخاري:) ٤٣٧/٣.

١٣٣ معالم السنن شرح سنن أبي داود: ٦٣/٢.

١٣٤ المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي ١٢٧/٧.

١٣٥ (أن هذا المال خضرة حلوة) أي: إن هذا المال في الرغبة والميل إليه، وحرص النفوس عليه؛ كالفاكهة التي هي خضرة في النظر حلوة في الذوق، ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: ٦١/٣.

١٣٦ (أخذه بسخاوة نفس) السخاوة: هي السهولة والسعة, والمعنى بغير شره ولا إلحاح، ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٥٢/٩.

١٣٧ (أخذ المال بإشراف نفس) أي: يكون بالأخذ له مع طمع فيه وتطلع إليه، ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤٦٢/٢.

١٣٨ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة، برقم (١٤٠٣) ٥٣٥/٢.

١٣٩ ينظر: عمدة القاري ٥٣/٩.

١٤٠ تاج العروس من جواهر القاموس ٣٥٨/٢٤.

١٤١ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في المسألة، برقم (٢٣٥٤) ٩٥/٣.

١٤٢ ﴿التَّعَفُّفِ﴾ أي: تفعل، وهو بناء مبالغة من عف عن الشيء إذا أمسك عنه وتنزه عن طلبه، ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٤١/٣.

١٤٣ سورة البقرة آية: ٢٧٣.

١٤٤ الجامع لأحكام القرآن٣٤١/٣.

١٤٥ تقدم تخريجه ص ٣٨.

١٤٦ ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي ١٣٣/٧.

١٤٧ تقدم تخريجه ص ٩.

١٤٨ ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي ١٣٣/٧.